شيخ الاسلام سبب وجوب الغسل الارادة ما لا يحل مع الجنابة فعله عند عامة المشايخ وتعقبه في غاية البيان بان
الغسل يجب اذا وجد احد هذه المعاني وجدت الارادة اولا فكيف يكون سببا وقيل السبب الجنابة ورد ايضا
لوجوده في الحيض والنفاس واختيار في غاية البيان ان السبب الجنابة او ما في معناها ليدخل الحيض والنفاس
ويرد بانه يوجد الحدث والجنابة ولا يجب الوضوء والغسل كما اذا كان قبل الوقت فالاولى ان يقال سببه وجوب
ما لا يحل مع الجنابة واختاره في فتح القدير كذا حققه مولانا صاحب البحر وعند ايلاج حشفة ادمي وهي ما فوق الختان
او ايلاج قدرها من مقطوعها اي الحشفة في احد سبيلي ادمي يجامع مثله احترز بالقيد الاول عن الخنثى في المحيط
لو قالت امراة معي خنثى يأتيني فاجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها وبالقيد الثاني عن الايلاج بفرج
بهيمة او دبرها فانه لا يوجب غسلا لقلة الرغبة وبالقيد الثالث عن الميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها عليهما
اي الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين وان لم ينزل منيا لان الغالب في مثل الانزال فيجب احتياطا ولو لف ذكره بخرقة
واولج ولم ينزل قال بعضهم يجب الغسل لانه يسمى مولجا وقال بعضهم لا يجب والاصح ان كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد
حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل في الوجهين وان اولج الخنثى المشكل ذكره في
فرج امراة او دبرها فلا غسل عليهما لجواز ان يكون امراة وهذا الذكر زائد منه فيصير كمن اولج اصبعه وكذا في دبر
رجل او فرج خنثى لجواز ان يكونا رجلين والفرجان زائدان منهما وكذا في فرج خنثى مثله لجواز ان يكون الخنثى المولج
فيه رجلا والفرج زائد منه وان اولج رجل في فرج خنثى مشكل لم يجب الغسل عليه لجواز ان يكون الخنثى رجلا والفرج
منه بمنزلة الجرح وهذا كله اذا كان من غير انزال اما اذا انزل وجب الغسل بالانزال كذا في البحر نقلا عن السراج الوهاج
ولا يرد هذا على عبارة المختصر لان الكلام في حشفة وسبيل مختصين وعند روية مستيقظ من نومه منيا او مذيا وان لم
يتذكر المستيقظ الاحتلام الاحتلام افتعال من الحلم بضم الحا واسكان اللام وهو ما يراه النايم من المنام يقال
حلم في منامه بفتح الحا واللام واحتلم وحلمت كذا وحلمت بكذا هذا اصله ثم جعل اسما لما يراه النايم من الجماع فيحدث
معه انزال المني غالبا فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من انواع المنام لكثرة الاستعمال المذي بسكون الذال
المعجمة ما رقيق ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله وانما وجب الغسل هنا وان كان المذي لا يوجب الغسل لانه
الظاهر انه مني رق لهواء اصابه لا يفرض الغسل ان تذكر ولو مع اللذة ولم ير بللا لما روى البخاري ومسلم عن ام
سلمة رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم امراة ابي طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي
من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا هي رات الما ونقل النووي في شرح المهذب كما حكاه عنه
مولانا صاحب البحر عن ابن المنذر والاجماع عليه واما ما استدل به في بعض الشروح من حديث عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم سيل عن الرجل يجد البلل ولم يذكر الاحتلام قال يغتسل وعن الرجل يرى انه احتلم ولم يجد
البلل قال لا غسل عليه وهو وان كان مشهورا رواه الدارمي وابو داود والترمذي وغيرهم لكنه من رواية عبد الله
بن عمر العمري وهو ضعيف عند اهل العلم لا يحتج بروايته ويغني عنه حديث ام سليم المتقدم فانه يدل على جميع
ما يدل عليه هكذا في شرح المهذب فان قلت ان الاستدلال بحديث ام سليم صحيح على مذهب من يقول بمفهوم الشرط
وانتم لا تقولون به قلت اجيب عنه بان الحكم معلق بالشرط فاذا عدم الشرط انعدم الحكم بالعدم الاصلي لا بان عدم الشرط
اثر في عدم

اثر في عدم الحكم وكذا المراة ومثل الرجل المراة فيما تقدم كما دل عليه حديث ام سليم المتقدم ا ولج حشفته
ملفوفة بخرقة ان وجد لذة وجب والا اي وان لم يجد الحرارة واللذة لا يجب وقد قدمنا انه الاصح وانقطاع حيض
ونفاس اي يجب الغسل عند انقطاع حيض ونفاس واختلف المشايخ منهم من ذهب ان الموجب هو الانقطاع وقال
بعضهم انه يجب بخروج الدم بشرط الانقطاع ورجح بعضهم الاول بان الحيض اسم لدم مخصوص والجوهر لا يكون
سببا للمعنى قال مولانا صاحب البحر بعد حكايته لما ذكرنا من القولين والحق غير القولين وانما يجب بوجوب الصلاة
كما تقرر في الوضو والغسل وقد نقل سراج الدين الهندي الاجماع على انه لا يجب الوضو على المحدث والغسل على
الجنب والحايض والنفسا قبل وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا به لا يجب عند مذي وودي اما المذي ففيه ثلاث
لغات اسكان الذال وتخفيف اليا وقد تقدم والمذي بكسر الذال وتشديد اليا وهاتان مشهورتان قال الازهري
وغيره التخفيف افصح واكثر والثالثة المذي بكسر الذال واسكان اليا حكاها ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن ابن
الاعرابي ويقال مذى بالتخفيف ومذّى بالتشديد والاول افصح وهو ما رقيق ابيض يخرج عند شهوة لا بشهوة
ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو اغلب في النسا من الرجال ويسمى ما يخرج عند الشهوة من النسا
القذى بفتحتين والودي باسكان الدال المهملة وتخفيف اليا يقال ودى بتخفيف الدال واودى وودّى بالتشديد
والاول افصح وهو ما ابيض كدر ثخين يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة ولا رايحة له ويخرج عقيب البول
وعند حمل شي ثقيل واجمع العلما انه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي كما نقله مولانا صاحب البحر عن شرح
المهذب واذا لم يجب بهما الغسل وجب بهما الوضوء وفي المذي حديث علي المشهور الصحيح الثابت في البخاري
ومسلم وغيرهما فان قلت ما فايدة ايجاب الوضو بالودي وقد وجب بالبول السابق عليه قلت اجيب عن ذلك
باجوبة منها ان فايدته فيمن به سلس البول فان الودي ينقض وضوءه دون البول ومنها ان فايدته فيمن
توضا عقب البول قبل خروج الودي ثم خرج الودي فيجب به الوضو ومنها انه يجب الوضو لو نقض الانتقاض
به كما فرع ابو حنيفة مسايل المزارعة لو كان يقول بجوازها قال في بعض شروح الهداية وفيه ضعف ومنها
ان الودي ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول وهي شي لزج كذا فسره في التبيين والخزانة فالاشكال
انما يرد على من اقتصر في تفسيره على ما يخرج بعد البول ومنها ان وجوب الوضو بالبول لا ينافي الوجوب
بالودي بعده ويظهر الوضو منهما حتى لو حلف لا يتوضا من رعاف فرعف ثم بال او عكسه فتوضا فالوضو
منهما فيحنث وكذا لو حلفت لا تغتسل من جنابة او حيض فجامعها زوجها وحاضت واغتسلت فهو منهما
فتحنث وهو ظاهر الرواية وقال الجرجاني من ولا يجب بادخال اصبع ونحوه في الدبر والقبل ووطي بهيمة
وميتة وصغيرة غير مشتهاة بلا انزال لان وصف الجنابة متوقف على خروج المني ظاهرا او حكما عند كمال سببه
مع خفا خروجه لقلته وتكسله في المجرى لضعف الدفق لعدم بلوغ الشهوة منتهاها كما يجب في المجامع
اتنا الجماع من اللذة بمقارنة المزايلة فيجب حينئذ اقامة السبب مقامه وهذا علة كون الايلاج فيه الغسل
فتعدي الحكم الى الايلاج في الدبر على الملاط به اذ ربما يلتذ فينزل ويخفى لما قلنا واخرجوا ما ذكرنا من البهيمة
والميتة ونحوهما لكنه يستلزم تخصيص النص بالمعنى ابتدا ولا يختص به ابتدا عندنا كما ذكره بعض شراح الهداية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1